



أسس التأمين التكافلي

Ali Mahfud

Sekolah Tinggi Ilmu Syariah Al Manar, Jl. Nangka I No.4 Kec. Matraman, Jakarta Timur

*Correspondence: alimahfud@stisalmanar.ac.id

KEYWORD

Insurance
Helping
Donations

ABSTRACT

Atta'min which is also called insurance has the meaning of providing protection, tranquility, security and freedom from fear. Insuring something, means that someone pays or submits installments so that he or his heirs get a certain amount of money as agreed, or to get compensation for their lost assets. maisir, gharar, usury, dzalim and so on. To meet the community's need for an insurance system, a sharia-based insurance system must be established, namely Ta'min Takaful. Takaful in the sense of muamalah is mutual risk between people so that each other becomes the bearer of the other's risks. This mutual risk-taking is carried out on the basis of helping each other in goodness by each issuing tabarru' funds, worship funds, donations, and donations aimed at bearing risks. So Ta'min Takaful or Takaful insurance is an effort to protect and help each other between a number of people or parties through investment in the form of assets and or tabarru' which provides a pattern of returns to face certain risks through contracts that are in accordance with sharia. Along with the development of the type and variety of insurance products, especially sharia insurance, it is necessary to explain further about the principles and systems of sharia insurance. This paper intends to explain the principles and operational systems of sharia insurance (Ta'min, Takaful)

KATA KUNCI

Asuransi
Tolong menolong
Tabarru'

ABSTRAK

Atta'min yg juga dinamakan asuransi memiliki arti memberi perlindungan, ketenangan, rasa aman dan bebas dari rasa takut. Tulisan ini bermaksud untuk menjelaskan prinsip dan system operasional asuransi syariah (Ta'min, Takaful)risnya mendapatkan sejumlah uang sebagaimana yang telah disepakati, atau untuk mendapatkan ganti terhadap hartanya yang hilang. Dalam praktek asuransi konvensional disinyalir terdapat unsur-unsur yang bertentangan dengan syari'ah Islam, seperti maisir, gharar, riba, dzalim dan sebagainya. Untuk memenuhi kebutuhan masyarakat kepada sistem asuransi, maka harus dibikin sistem asuransi yg berbasis syari'ah yaitu Ta'min Takaful . Takaful dalam pengertian muamalah adalah saling memikul risiko diantara sesama orang sehingga antara satu dengan yang lainnya menjadi penanggung atas resiko yang lainnya. Saling pikul risiko ini dilakukan atas dasar saling menolong dalam kebaikan dengan cara masing-masing mengeluarkan dana tabarru', dana ibadah, sumbangan, derma yang ditujukan untuk menanggung risiko. Jadi Ta'min Takaful atau asuransi Takaful adalah usaha saling melindungi dan tolong menolong diantara sejumlah orang atau pihak melalui investasi dalam bentuk aset dan atau tabarru' yang memberikan pola pengembalian untuk menghadapi risiko tertentu melalui akad yang sesuai dengan syariah. Seiring dengan berkembangnya jenis dan ragam produk-produk asuransi khususnya asuransi syariah maka perlu dijelaskan lebih lanjut mengenai prinsip dan system asuransi syariah tersebut.

Tulisan ini bermaksud untuk menjelaskan prinsip dan system operasional asuransi syariah (Ta'min, Takaful)

FIRST RECEIVED:	REVISED:	ACCEPTED:	PUBLISHED:
23 September 2023	25 Oktober 2023	22 November 2023	30 November 2023

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين محمد وعلى آله وصحابه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين وبعد.

إن الكلام عن الأسس المختلفة التي تقوم عليها شركات التأمين التكافلي، يستلزم الإشارة إلى بعض البيانات المهمة للموضوع قبل استعراض تلك الأسس، والغرض من تلك الإشارة التأكيد بأن هناك مساحة واسعة للأموال المشتركة، وأنها جميعها تنطلق من مفهوم (التبرع) الذي يمثل زمرة من العقود والتصرفات، وهو مفترق الطريق بين شركات التأمين التكافلي وشركات التأمين التقليدي، التي دعت الحاجة لإبراز أهم الفروق بينهما. والأسس التي تقوم عليها شركات التأمين التكافلي هي التبرع والوقف والمضاربة. وللتيسير في تناول الموضوع عملت البحث على النحو التالي ؛

التعريف بالأسس والتأمين التكافلي

الأول : تعريف الأسس.

الأسس لغة مأخوذة من مادة (أسس) الأسُّ والأسَّس والأساس كل مُبْتَدَأٍ شيءٍ والأسُّ والأسَّس أصل البناء والأسَّس مقصور منه وجمع الأسِّ أساسٌ مثل عُسَّ وعِساس وجمع الأساس أسسٌ مثل قَدال وقُدل وجمع الأسَّس أساسٌ مثل سببٍ وأسباب والأسيس أصل كل شيءٍ وأسَّ الإنسان قلبه لأنه أول مُتَكَوِّن في الرحم وهو من الأسماء المشتركة وأسَّ البناء مُبْتَدَأُهُ وأسَّ الإنسان وأسَّه أصله وقيل هو أصل كل شيء.¹

الثاني : تعريف التأمين التكافلي.

التأمين لغة مأخوذة من مادة " أمن " .

الأمن وهو ضد الخوف، وأصله طمأنينة النفس وزوال الخوف، ويقال أمنه تأمينا واثمنه واستأمنه وكلها بمعنى واحد². ومنه قوله تعالى (ما لك لا تأمنا على يوسف)³، وقوله (رب اجعل هذا البلد آمنا)⁴.

1 - انظر: لسان العرب لابن منظور 6/ 6 ومختار الصحاح للزين الدين الرازي 10/ 1 وتاج العروس للزبيدي 3837

2 - تاج العروس 1/ 7956

3 - سورة يوسف الآية 11

4 - سورة إبراهيم الآية 35

عند القانون الوضعي عرف بأنه عقد يتعهد بمقتضاه شخص يسمى المؤمن بأن يعوض شخصا آخر يسمى المؤمن له عن خسارة احتمالية يتعرض لها هذا الأخير مقابل مبلغ من النقود هو القسط الذي يقوم المؤمن له بدفعه إلى المؤمن⁵.

وعند الإطلاق (التأمين) يراد به التأمين التجاري أو التأمين ذو القسط الثابت، وفيه يلتزم المستأمن بدفع قسط معين إلى شركة التأمين القائمة على المساهمة، على أن يتحمل المؤمن (الشركة) تعويض الضرر الذي يصيب المؤمن له أو المستأمن. فإن لم يقع الحادث فقدّ المستأمن حقه في الأقساط، وصارت حقاً للمؤمن⁶. أما التأمين التكافلي " فهو أن يتفق عدة أشخاص على أن يدفع كل منهم اشتراكاً معيناً، لتعويض الأضرار التي قد تصيب أحدهم إذا تحقق خطر معين"⁷.

صورة التأمين التكافلي وحكمه والفرق بينه والتأمين التجاري.

الأول : صورة التأمين التكافلي.

التأمين التكافلي أو التأمين التعاوني أو التأمين التبادل، كلها ألفاظ لمعنى واحد. وصورته : أن يقوم به عدة أشخاص يتعرضون لنوع من المخاطر وذلك عن طريق اكتتابهم بمبالغ نقدية على سبيل الاشتراك، تخصص هذه المبالغ لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه منهم الضرر، فإن لم تف الأقساط المجموعة طوّل الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز، وإزادت عما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استرداد هذه الزيادة، وكل واحد من أعضاء هذه الجمعية يعتبر مؤمناً ومؤمناً له، وتدار هذه الجمعية بواسطة بعض لأعضائها⁸

الثاني : حكم التأمين التكافلي.

لاشك في جواز التأمين التكافلي أو التعاوني في الإسلام، لأنه يدخل في عقود التبرعات، ومن قبيل التعاون على البر؛ لأن كل مشترك يدفع اشتراكه بطيب نفس لتخفيف آثار المخاطر وترميم الأضرار التي تصيب أحد المشتركين، أيا كان نوع الضرر، سواء في التأمين على الحياة، أو الحوادث الجسمية، أو على الأشياء (بسبب الحريق أو السرقة أو موت الحيوان) أو ضد المسؤولية من حوادث السير، أو حوادث العمل⁹. ويجوز أيضاً للمؤمن له التأمين الإلزامي كالتأمين المفروض على السيارات ضد الغير، وتجاوز التأمينات الاجتماعية ضد العجز والشيخوخة والمرض والتقاعد¹⁰.

5 - انظر: الخطر في التأمين البحري للدكتور محمود سمير الشرفاري ص 1

6 - الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبه الزحيلي 5 | 107

7 - الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبه الزحيلي 5 | 101

8 - التأمين في الشريعة والقانون الدكتور شوكت عليان.

9 - انظر: الغرر وأثره في العقود للدكتور الصديق محمد الأمين الضرير: ص 521 وما بعدها.

10 - الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبه الزحيلي 5 | 103

وقد أجاز مؤتمر علماء المسلمين الثاني في القاهرة عام (1385هـ/1965م) ، ومؤتمر علماء المسلمين السابع عام (1392هـ/1972م) كلاً من التأمين الاجتماعي والتأمين التعاوني، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة عام (1398هـ/1978م)¹¹

الثالث : الفرق بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري.

الفروق بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري (التأمين التقليدي) على النحو التالي :

- 1- إن محفظة التأمين ليست مستقلة عن أموال الشركة في التأمين التقليدي، وجميع ما يدفعه المستأمنون من أقساط التأمين تكون مملوكة للشركة، بخلاف شركات التكافل، فإن محفظة التأمين فيها منفصلة تماماً عن أموال الشركة، وليست مملوكة لها .
- 2- إن عقد التأمين التقليدي عقد معاوضة بين المستأمن والشركة، يدفع حامل الوثيقة بموجبه أقساط التأمين إلى الشركة، وتدفع الشركة إليه مبالغ التأمين، عند توافر الشروط، من أموالها المملوكة لها . أما شركات التكافل، فإن المستأمنين فيها يتبرعون بالأقساط إلى محفظة التأمين، وهي تتبرع إليهم بالتعويضات حسب شروطها .
- 3- الأرباح الحاصلة من استثمار الأقساط كلها مملوكة في التأمين التقليدي للشركة بحكم كون الأقساط مملوكة لها، ولا حق للمستأمنين في هذه الأرباح . أما ما يستحقونه من مبالغ التأمين أو التعويضات عند الأضرار المؤمن عليها فإنما يستحقونه بحكم عقد التأمين، لا من حيث إنهم مساهمون في الاستثمار، بخلاف شركات التكافل، فإن أرباح الأقساط فيها ليست مملوكة للشركة، وإنما هي مملوكة لمحفظة التأمين المملوكة للمستأمنين .
- 4- لا يستحق المستأمنون في التأمين التقليدي أية حصة في الفائض التأميني، فإنه بأسره مملوك للشركة، وهو الربح المقصود لها من وراء عمليات التأمين أما في شركات التكافل، فالفائض كله مملوك للمحفظة، ويوزع كله أو جزء منه على المستأمنين .

هناك فروق أخرى بين التأمين التقليدي والتأمين الإسلامي بشأن طريقة تنمية الموارد، ففي التأمين الإسلامي تلتزم الشركة بأن يكون استثمار الاشتراكات التي يدفعها حملة الوثائق بالصيغ المشروعة، وفي الحالات التي تستدعي اقتراض أموال إضافية لمقابلة الخسائر الزائدة عن الاشتراكات التي يدفعها حملة الوثائق يجوز الاقتراض بدون فائدة من الشركة .

وهناك فرق آخر بشأن موضوع التأمين حيث ينحصر في التأمين الإسلامي فيما هو مشروع، ولا تلتزم شركات التأمين التقليدية بأي ضوابط شرعية في استثمار الأقساط أو الاقتراض أو حدود التعويضات ما دامت تنعكس في مقدار الأقساط أو في موضوع التأمين فتؤمن على كل ما يحقق لها مصلحة مادية دون مراعاة المشروعية .

11 - الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبه الزحيلي | 5 | 108 وانظر: فتاوى إسلامية لجماعة من العلماء جمع وترتيب محمد بن عبد العزيز المسند 3 | 6

أسس التأمين التكافلي

هناك أسس يقوم عليها التأمين التكافلي :

الأول : إقامة التأمين التكافلي على أساس التبرع أو التزام التبرع.¹²

والتكليف الشائع للتأمين التكافلي الذي اختاره جمع من العلماء المعاصرين هو أن حامل الوثيقة يلزم نفسه بالتبرع لمجموعة المستأمنين المالكين لمحفظة التأمين . أما ما يحصل عليه المستأمن المتضرر فهو أيضاً التزام بالتبرع من محفظة التأمين وهو التزام معلق على وقوع الضرر المؤمن منه وتحقق الشروط وانتفاء الاستثناءات . والملتزم له هو المستأمن المتضرر .

تطبيق (التزام التبرع) على التكافل :

1- تنشأ محفظة للتأمين، ويطلب من طالي التأمين (المستأمنين) أن يتبرعوا بأقساط التأمين لهذه المحفظة حسب اللوائح والأنظمة التي يتم إعلانها من قبل الشركة . وإن هذه المحفظة هي التي تقوم بدفع التعويضات إلى المستأمنين حسب الشروط المعلنة في تلك اللوائح .

2- الشركة لا تملك محفظة التأمين، وإن دورها بالنسبة لإدارة المحفظة ينحصر في إنشاء حساب مستقل لأموالها وعوائدها، ومصاريفها والتعويضات المدفوعة منها، وفوائدها . ويكون هذا الحساب منفصلاً عن حساب الشركة فصلاً كاملاً . ويجوز للشركة أن تتقاضى أجره من المحفظة مقابل هذه الخدمات . ولكن بعض الشركات تؤدي هذه الخدمات بدون عوض .

3- إن الشركة تقوم باستثمار أموال المحفظة على أساس المضاربة الشرعية، تكون هي فيها مضاربة، وتكون المحفظة رب المال . وتضخ الشركة في وعاء المضاربة جزءاً من رأس مالها أيضاً، فتستحق ربحها مضافاً إلى ما تستحقه بصفة المضارب .

4- إن محفظة التأمين تتزايد مبالغها بتزايد المستأمنين، وبالعوائد التي تكسبها من استثمار أموالها على أساس المضاربة مع الشركة . فإن بقي شيء بعد دفع التعويضات إلى المستأمنين حسب الشروط، وهو الذي يسمى الفائض التأميني، فإن جزءاً منه توزعه الشركة على المستأمنين حسب اللوائح المنظمة لذلك .

¹² - انظر : أسس التأمين التكافلي الأستاذ الدكتور عبد الستار أبو غدة لمؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية 11- 13 | 3 | 2007

الثاني : إقامة التأمين التكافلي على أساس الوقف.¹³

يعتمد هذا التأسيس للتأمين على الوقف عدة قضايا تتعلق بأحكام الوقف، منها :
أ- وقف النقود، طبقاً لما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز وقفها وأنها تدفع مضاربة ويصرف الربح الحاصل منها إلى الموقوف عليهم حسب شروط الوقف وممن نقل عنه ذلك الإمام الزهري، ومحمد بن عبد الله الأنصاري تلميذ زفر صاحب أبي حنيفة . كما أنها يمكن وقفها للإقراض .

ب- انتفاع الواقف بوقفه أن كان الوقف عاماً، أو اشترط لنفسه الانتفاع مع الآخرين . واستدلوا لذلك بوقف عثمان رضي الله عنه بئر رومه مع جعل دلوه كدلاء المسلمين .

ج- ما يتبرع به للوقف لا يكون وقفاً، بل هو مملوك للوقف يصرف للموقوف عليهم، ولمصالح الوقف .

د- لا بد في الوقف أن يكون لجهة لا تنقطع باتفاق الفقهاء تطبيق صيغة الوقف على التكافل . وعلى أساس هذه المبادئ، يمكن إنشاء صندوق التأمين على أساس الوقف بالشكل الآتي :
1- تنشئ شركة التأمين الإسلامي صندوقاً للوقف وتعزل جزءاً معلوماً من رأس مالها يكون وقفاً على المتضررين من المشتركين في الصندوق حسب لوائح الصندوق، وعلى الجهات الخيرية في النهاية . ويكون ذلك من باب وقف النقود الذي مَرَّ كونه مشروعاً فيبقى هذا الجزء المعلوم من النقود مستثمراً بالمضاربة، وتدخل الأرباح في الصندوق لأغراض الوقف .

2- إن صندوق الوقف لا يملكه أحد، وتكون له شخصية معنوية يتمكن بها من أن يملك الأموال ويستثمرها ويملكها حسب اللوائح المنظمة لذلك .

3- إن الراغبين في التأمين يشتركون في عضوية الصندوق بالتبرع إليه حسب اللوائح .

4- ما يتبرع به المشتركون يخرج من ملكهم ويدخل في ملك الصندوق الوقفي، وبما أنه ليس وقفاً، وإنما هو مملوك للوقف كما في المبدأ الثالث من مبادئ الوقف، فلا يجب الاحتفاظ بمبالغ التبرع كما يجب في النقود الموقوفة، وإنما تستثمر لصالح الصندوق، وتصرف مع أرباحها لدفع التعويضات وأغراض الوقف الأخرى .

¹³ - انظر : أسس التأمين التكافلي الأستاذ الدكتور عبد الستار أبو غدة لمؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية 11- 13 | 3 | 2007

5- تنص لائحة الصندوق على شروط استحقاق المشتركين للتعويضات، ومبالغ التبرع التي يتم به الاشتراك في كل نوع من أنواع التأمين ويجوز أن يتم تعيين ذلك على الحساب الاكتواري المعمول به في شركات التأمين التقليدية .

6- ما يحصل عليه المشتركون من التعويضات ليس عوضاً عما تبرعوا به، وإنما هو عطاء مستقل من صندوق الوقف لدخولهم في جملة الموقوف عليهم حسب شروط الوقف، كما سبق أن الواقف يجوز له الانتفاع بوقفه إن كان داخلاً في جملة الموقوف عليهم، وهذا الانتفاع ليس عوضاً عن الوقف الذي تقدم به

7- حيث إن الصندوق الوقفي مالك لجميع أمواله بما فيه أرباح النقود الوقفية والتبرعات التي قدمها المشتركون مع ما كسبت من الأرباح بالاستثمار، فإن للصندوق التصرف المطلق في هذه الأموال حسب الشروط المنصوص عليها في لوائحه . فللصندوق أن يشترط على نفسه بما شاء بشأن ما يسمى الفائض التأميني فيجوز أن يمسكه في الصندوق كاحتياطي لما قد يحدث من النقص في السنوات المقبلة، ويجوز أن يشترط على نفسه في اللوائح أن يوزعه كله أو جزءاً منه على المشتركين وربما يستحسن أن يقسم الفائض إلى ثلاثة أقسام : قسم يحتفظ به كاحتياطي، وقسم يوزع على المشتركين لتجلية الفرق الملموس بينه وبين التأمين التقليدي بشكل واضح لدى عامة الناس، وقسم يصرف في وجوه الخير لإبراز الصفة الوقفية للصندوق كل سنة . وهذا ما اختاره صندوق التأمين لشركة التكافل في جنوب أفريقيا التي طبقت صيغة الوقف في عمليات التأمين .

8- يجب أن ينص في شروط الوقف أنه إذا صقّى الصندوق فإن المبالغ الباقية فيه بعد تسديد ما عليه من التزامات تصرف إلى وجه غير منقطع من وجوه البر، وذلك عملاً بالمبدأ الرابع من مبادئ الوقف التي مهدناها فيما سبق .

9- إن شركة التأمين التي تنشئ الوقف تقوم بإدارة الصندوق واستثمار أمواله .

أما إدارة الصندوق فإنما تقوم الشركة به كمتولٍ للوقف، فتجتمع بهذه الصفة التبرعات وتدفع التعويضات وتتصرف في الفائض حسب شروط الوقف، وتفصل حسابات الصندوق من حساب الشركة فصلاً تاماً، وتستحق لقاء هذه الخدمات أجرة .

وأما استثمار أموال الصندوق، فيمكن أن تقوم الشركة به كوكيل للاستثمار فتستحق بذلك أجرة، أو تعمل فيها كمضارب، فتستحق بذلك جزءاً مشاعاً من الأرباح الحاصلة بالاستثمار .

والظاهر أنه لا مانع من كونها متولية للوقف ومضاربة في أموالها في وقت واحد بشرط أن تكون المضاربة بعقد منفصل ونسبة من الربح تنقص ولو قليلاً عن نسبة ربح المضارب في السوق بما يزيد على أجرة المثل فيمكن أن تقاس عليه المضاربة وإن لم يرد في كلام الفقهاء بصراحة ولئن كان هناك شك في جمع الشركة بين تولية الوقف وبين المضاربة، فيمكن أن يكون أحد مديري الشركة أو أحد موظفيها متولياً للوقف بصفته الشخصية، ويستأجر الشركة لإدارة الصندوق بأجر، وبدفع إليها الأموال للاستثمار على أساس المضاربة .

وعلى هذا الأساس يمكن أن تكسب الشركة عوائد من ثلاث جهات : أولاً باستثمار رأس مالها، وثانياً بأجرة إدارة الصندوق، وثالثاً بنسبة من ربح المضاربة .

الثالث : إقامة التأمين التكافلي على أساس المضاربة.¹⁴

المقصود بالتأسيس على المضاربة هو أعمال التأمين أي العملية التأمينية . أما تطبيق المضاربة في استثمار موجودات التأمين فهو محل اتفاق لدى جميع شركات التكافل جنباً إلى جنب مع الصيغة الاستثمارية الأخرى وهي الوكالة بالاستثمار بأجرة محددة .

وقد نهجت معظم شركات التكافل على أن العلاقة بين الشركة المرخص لها بمزاولة التأمين وبين المشتركين وحملة الوثائق، هي المضاربة، واعتبر ذلك التكييف مسوّغاً لحصول الشركة على نسبة من الفائض التأميني . ولا يخفى أن المضاربة لا محل لها في القيام بأعمال التأمين، لأنها خدمات تستتبع مصروفات، وليست تصرفات محققة للربح لمن تقدم إليه بل هي إجراءات القبض للاشتراكات والصرف على التعويضات وهي أعمال محددة تلائم الوكالة، وأجرة الوكالة يجب أن تكون معلومة وذلك بنسبتها لمبلغ معلوم وهو الأقساط، وليس الفائض لأنه مجهول في البداية .

ثم إن إعطاء جزء من الفائض على أنه حصة المضارب من الربح غير مستقيم، لأن الفائض هو رأس المال، وليس ربحاً والمضارب لا يأخذ من رأس المال الذي تجب وقايته وسلامته للاعتراف بوجود ربح زائد عنه قابل للاقتسام بين المضارب وأرباب المال .

وقد قامت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية . عند إعداد عدد من المعايير المحاسبية المتعلقة بالتأمين . بالسعي إلى التوفيق بين شركات التكافل جميعها وتم عقد عدة اجتماعات تمخضت عن إيجاد

¹⁴ - انظر : أسس التأمين التكافلي الأستاذ الدكتور عبد الستار أبو غدة لمؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية 11- 13 | 3 | 2007

مستند مقبول لما يخصص الفائض للشركة، وهو أن تقوم الشركة بإدارة أعمال التأمين مجاناً بدون مقابل، مع وعدها بحوافز تعطى إليها عن أداء عملها عند وجود فائض من الاشتراكات .

ومما سبق يتبين أن جميع الأسس المشار إليها سابقاً تحقق الحفاظ فيها على أساس التبرع سواء كان تبرعاً محضاً، أو التزاماً بالتبرع، أو تبرعاً على الوقف بعد إبرام عقد الوقف وبهذا تختلف كلياً عن شركات التأمين التقليدي .

الخاتمة

وفي الختام يمكن أن نقول:

- لا شك كما تبين سابقاً في جواز التأمين التكافلي أو التأمين التعاوني في منظار الفقهاء المسلمين المعاصرين؛ لأنه يدخل في عقود التبرعات، ومن قبيل التعاون المطلوب شرعاً على البر والخير؛ لأن كل مشترك يدفع اشتراكه بطيب نفس، لتخفيف آثار المخاطر وترميم الأضرار التي تصيب أحد المشتركين، أي كان نوع الضرر، سواء في التأمين على الحياة، أو الحوادث الجسدية، أو على الأشياء بسبب الحريق أو السرقة أو موت الحيوان، أو ضد المسؤولية من حوادث السير، أو حوادث العمل، ولأنه لا يستهدف تحقيق الأرباح.

- كذلك يجوز التأمين الإجباري أو الإلزامي الذي تفرضه الدولة؛ لأنه بمثابة دفع ضريبة للدولة، كالتأمين المفروض على السيارات ضد الغير. ولا مانع من جواز التأمين الاجتماعي ضد طوارئ العجز والشيخوخة والمرض والبطالة والتقاعد عن العمل الوظيفي، لأن الدولة مطالبة برعاية رعاياها في مثل هذه الأحوال، ولخلوه من الربا، والغرر، والمقامرة.

- التأمين الإسلامي يهدف إلى تقديم الخدمة التي يقدمها التأمين التقليدي للمستأمن (حامل الوثيقة) بطريقة تعاونية مشروعة خالية من الغرر المفسد للعقد والربا وسائر المحظورات، وذلك بتقديم المستأمن اشتراكات متبرعاً بها كلياً أو جزئياً لتكوين محفظة تأمينية تدفع منها التعويضات عند وقوع الضرر المؤمن ضده، وما يتحقق من فائض بعد التعويضات والمصاريف واقتطاع الاحتياطيات يوزع على المستأمنين (حملة الوثائق).

- والأسس التي تقوم عليها شركات التأمين التكافلي هي التبرع والوقف والمضاربة :

1- التبرع عن طريق (الهبة) المنظمة، وعقد الهبة محل اتفاق بين المذاهب الفقهية ، أو مبدأ التبرع عن طريق (التزام التبرع) المقرر في المذهب المالكي .

2- التبرع عن طريق إنشاء الوقف (الذي هو من عقود التبرعات) مع التبرع على الوقف نفسه بما لا يكون وقفاً .

3- المضاربة، باعتبار الشركة مديرة لأعمال التأمين على أساس المضاربة نظير حصة من الربح عن تلك الأعمال، وليس عن عملية الاستثمار فإن تطبيق المضاربة فيها ليس محل نزاع .. هكذا والله أعلم.

المراجع والمصادر

- القرآن الكريم.
- لسان العرب لابن منظور.
- مختار الصحاح للزين الدين الرازي.
- تاج العروس للزبيدي.
- الخطر في التأمين البحري للدكتور محمود سمير الشرقاوي .
- الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبه الزحيلي.
- الغرر وأثره في العقود للدكتور الصديق محمد الأمين الضرير.
- فتاوى إسلامية لجماعة من العلماء جمع وترتيب محمد بن عبد العزيز المسند.
- أسس التأمين التكافلي الأستاذ الدكتور عبد الستار أبوغدة لمؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية 11-13 | 3 | 2007 م.
- التأمين في الشريعة والقانون الدكتور شوكت عليان.